برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.15

Distr.: Limited
28 October 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 19 من جدول الأعمال
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها
الفريق العامل الأول

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 25/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يقر بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها، وضمان الشمولية والشفافية والإنصاف، مع مراعاة احتياجات الأطراف من الدول النامية،

وإذ يكرر من جديد تأكيد الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

[*وإذ يؤكد من جديد* على أهمية [تأمين التمويل للسماح] بالمشاركة الكاملة والفعالة لكل دولة نامية طرف في الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للمشاركة والانخراط بفعالية في الاجتماعات،

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/9، ويحيط علما بموجز البيانات المرفوعة لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بالآلية التجريبية المتعلقة بالتقديم المبكر للبيانات التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتطبيق الطرائق لمثل هذه

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

البيانات على أساس تجريبي في الاجتماعات اللاحقة للهيئات الفرعية، فضلا عن التحديات والفوائد والخبرات المحددة المرتبطة باستخدام الآلية التجريبية لتحسين كفاءة الاجتماعات؛

3- *يحيط علما* بقرار الجمعية العامة 318/79 المؤرخ 18 يوليو/تموز 2025 وجهود الأمين العام لتقوية الأمم المتحدة بغية مواكبة عالم متغير وجعلها تتمتع باللياقة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية؛

4- *يشجع* على مواصلة استخدام طرائق رفع البيانات في وقت مبكر، على أساس طوعي وغير رسمي، مع ضمان إتاحة وقت كافٍ للنظر في هذه البيانات قبل الاجتماعات ذات الصلة؛ كما يشجع على بذل كل جهد ممكن لإتاحة هذه البيانات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

5- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تحسين طرائق التقديم المبكر للبيانات؛

6- *يشجع* الأطراف على التعاون في تبسيط جداول أعمال الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب، ما يلي:

(أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛

(ب) إعداد مواد إحاطة وإتاحتها بشأن إجراءات الاجتماعات المعمول بها للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) إعداد تحليل للفرص والتحديات المحتملة المتصلة باستخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار، وكفالة الشفافية وشمول الجميع في الوقت ذاته؛

(د) وضع الصيغة النهائية لأداة تتبع المقررات وإضفاء الطابع التشغيلي عليها بالكامل من أجل تتبع حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بوضوح؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، وحسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تبسيط جداول أعمال الاجتماعات بما في ذلك من خلال إمكانية تقليل عدد بنود جدول الأعمال بهدف ضمان التركيز على المسائل التي تتطلب نظر الأطراف فيها؛

(ب) مواصلة استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، السبل المناسبة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع مراعاة الممارسات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة، على النحو الملخص في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBI/6/9، فضلا عن

الردود على الإخطارات ذات الصلة الصادرة علن أمانة الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم مقترحاتهم بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحديدا فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وتجربة الخيارات والدروس المستفادة في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) ضمان حصول الممثلين الذين اختيروا للعمل كرؤساء للهيئات الفرعية أو أفرقة العمل أو الاتصال أو كميسّرين لمجموعات أصدقاء الرئيس على تدريب حول إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) التنفيذ التام للفقرة الفرعية 13 (أ) من المقرر 25/16، والحد من عدد وثائق العمل وطولها، مع ضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيها، وإتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الإبلاغ عن نتائج العمل المطلوب في هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن؛

10- *يقرر* إنشاء فريق استشاري غير رسمي كعملية تقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بفعالية العمليات والاجتماعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

ألف- الغرض

1- يتمثل الغرض من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بفعالية العمليات والاجتماعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[2] وبروتوكوليها في توفير مساحة محايدة وغير رسمية لإجراء مداولات واسعة النطاق بشأن فعالية العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم المشورة والتوصيات بشأن الخيارات والتدابير العملية لتعزيز فعالية هذه العمليات والاجتماعات وكفاءتها وإنصافها وشموليتها.

باء- المهام

2- في سبيل تحقيق غرضه، ينبغي للفريق الاستشاري غير الرسمي القيام بما يلي:

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(أ) تحديد ودراسة التحديات التي تؤثر على العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، وتبيان أسبابها الجذرية، وتقديم المشورة والتوصيات بشأن الخيارات والتدابير العملية لمعالجتها؛

(ب) النظر، من بين أمور أخرى، في وضع جداول الأعمال وجدولة العمل؛ وإعداد مشاريع التوصيات والمقررات والوثائق الرسمية للاجتماعات؛ وإدارة الجلسات العامة ومجموعات الاتصال؛ وإعداد واستخدام وثائق أثناء الجلسات، بما في ذلك الأوراق غير الرسمية) وأوراق قاعات المؤتمرات؛ وتحديد بنود جدول الأعمال التي يمكن إلغاؤها؛ وتقنيات الرئاسة المشتركة وتيسير المجموعات؛

(ج) وضع توجيهات بشأن سير الجلسات العامة ومجموعات الاتصال وجلسات أصدقاء الرئيس، لضمان الاتساق في سير الاجتماعات؛

(د) فحص الابتكارات والأدوات وأساليب العمل المحتملة التي يمكن أن تحسن تنظيم وإجراء المفاوضات والاجتماعات؛

(هـ) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من الاجتماعات السابقة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، من اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وعمليات دولية أخرى؛

(و) تحديد خيارات لتعزيز التماسك والتنسيق بين العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، واحترام ولاية كل منها في الوقت ذاته.

جيم- التكوين

3- يتكون الفريق الاستشاري غير الرسمي من عدد أقصاه 26 عضواً، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وذلك على النحو التالي:

(أ) هيئتا رئاسة الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) عشرون عضواً يمثلون الأطراف، ممن يتمتعون بخبرة جوهرية في عمليات واجتماعات التفاوض الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، من كل مجموعة إقليمية، مع ضمان تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ممثلان عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يرشحهما ممثلوهم، ويتمتعان بخبرة جوهرية في العمليات والاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(د) ممثلان عن منظمات وأصحاب مصلحة آخرين معنيين، بمن فيهم النساء والشباب، ترشحهما تلك المنظمات وأصحاب المصلحة، ويتمتعان بخبرة جوهرية في العمليات والاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

4- وتختار الأمينة التنفيذية الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين 3 (ج) و3 (د) أعلاه من بين المرشحين، وذلك بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

5- وعند ترشيح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية 3 (ب)، تحرص المجموعات الإقليمية على أن يضم المرشحون، في مجموعهم، تمثيلاً متوازناً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[3]

6- وتتولى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ودعم عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال توفير الخبرة اللازمة والدعم اللوجستي والتقني والمكتبي. وفي إطار هذا الدور، ستضع الأمانة خبرتها الطويلة ومعارفها المتراكمة تحت تصرف الفريق، وستقدم المشورة ذات الصلة لدعم عمله حسب الاقتضاء.

7- وينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين من بين ممثلي الأطراف، بحيث يكون أحدهما من طرف يمثل دولة متقدمة، والآخر من طرف يمثل دولة نامية.

8- وتُغطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من الأطراف التي تمثل دولاً نامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة المعمول بها.

دال- أسلوب العمل

9- يمكن عقد الاجتماعات حضورياً، أو عبر الإنترنت، أو بنظام هجين، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛ على أن تُجدول الاجتماعات عبر الإنترنت بنظام التناوب لمراعاة شتى فروق التوقيت. كما ينبغي للفريق الاستشاري غير الرسمي الاستفادة من وسائل التواصل الإلكتروني فيما بين الاجتماعات لمواصلة إنجاز مهامها وتطوير مشورتها. وتُعد اللغة الإنكليزية لغة العمل المعتمدة للفريق الاستشاري غير الرسمي.

10- ويجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي مرة واحدة على الأقل سنوياً، كلما أمكن ذلك، بالتزامن مع اجتماعات أخرى تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. ويمكن للأعضاء تعديل وتيرة الاجتماعات حسب الحاجة.

11- يجوز للرئيسين المشاركين دعوة خبراء إضافيين ممن لديهم معرفة ذات صلة بقضايا محددة أو مجالات موضوعية معينة، وذلك لتقديم المعلومات والخبرات المطلوبة عند الحاجة.

هاء- النواتج ورفع التقارير

12- أُنشئ الفريق الاستشاري غير الرسمي من قِبل مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة والتوصيات إليه لينظر فيها، دون أن يحل ذلك محل أدوار الهيئات الرئاسية للاتفاقية وبروتوكوليها أو يمس بصلاحياتها.

13- ينبغي للفريق الاستشاري غير الرسمي القيام بما يلي:

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

(أ) تقديم التوجيه، طوال الفترة التي تتخلل الدورات، إلى مكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين فعالية وكفاءة وإنصاف وشمولية عمليات التحضير للاجتماعات وإجراء المفاوضات، بغية إطلاعهما واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء، وفي حدود اختصاصات كل منهما؛

(ب) وضع مجموعة من المقترحات العملية، بما في ذلك تدابير متوسطة وطويلة الأجل، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ثم ينظر فيها لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

14- ويُشجَّع كل من مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر عن أي تدابير اتُخذت، ضمن نطاق اختصاصات كل منهما، استجابةً للتوجيهات التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي وفقاً للفقرة الفرعية 13 (أ) أعلاه.

15- وما لم يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر خلاف ذلك، تنتهي ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي عندما ينتهي من تقديم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.